

قرار رقم (158) /م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (3074) تاريخ 18/11/2020 والمتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ 27/7/2020.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم 130/م تاريخ 16/11/2020 القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /39/ المنعقدة بتاريخ 2020/12/7 يقرر ما يلي:

- مادة -1- الموافقة النهائية لـ " بنك الشام " على زيادة رأسماله عن طريق إصدار /20,000,000/ سهم بقيمة إسمية /100/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /2,000,000,000/ ل.س بغرض زيادة رأس مال المصرف عبر ضم الأرباح المدورة.
- مادة -2- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في 2020/12/8

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

